التكافل للتأمين
AL-TAKAFUL INSURANCE
خدمات تأمين إسلامية

القرارات والفتاوى التي أجازت التأمين التكافلي

أولًا: ما جاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلاميّة المنعقد بالقاهرة في العام 1385هـ- 1965م، حيث صدرت الفتوى في هذا المؤتمر بجواز التّأمين التّعاوني الإسلامي، ونصّها:» التّأمين الذي تقوم به جمعيّات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمِنين لتؤدّي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التّعاون على البرّ».

وقد عاد هذا المؤتمر في العام التالي ليؤكّد على ما ذهب إليه من جواز التّأمين التّكافلي والتّعاوني وما يندرج تحتهما من التّأمين الصّحي ضدَّ العجز والشّيخوخة وإصابات العمل.

ثانيًا: ما جاء في ندوة التّشريع الإسلامي التي عقدت في الجامعة اللّيبية في العام 1392هـ- 1972م، حيث كان من أبرز فتاواها وتوصياتها:» العمل على إحلال التّأمين التّعاوني (التكافلي) محل التّأمين التّجاري الذي يرخص فيه مؤقتًا للحاجة، حتى يوجد بديل شرعي له».

ثالثًا: ما جاء في قرار مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، المنعقد بتاريخ: 1397/4/4هـ، وفق 1977/3/24م، حيث جاء في القرار رقم (55) ما يلي:» بعد الدّراسة والمناقشة وتداول الرّأي قرّر المجلس: جواز التّأمين التّعاوني (التكافلي)، وإمكان الاكتفاء به عن التّأمين التّجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التّعاون وَفْقَ قواعد الشّريعة».

رابعًا: ما جاء عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10/شعبان/1398هـ، وفق 1978/7/15م، حيث صدرت فتوى بالأغلبية بجواز التّأمين التعاوني (التكافلي) الخالي من غرض الرّبح، وتحريم التّأمين التّجاري القائم ابتغاء الرّبح، وكان أبرز ما جاء فيها: .... قرّر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ، من جواز التّأمين التّعاوني بدلًا عن التّأمين التّجاري المحرّم، والمنوّه عنه آنفًا للأدلة الآتية:

الأول: إن التّأمين التّعاوني من عقود التبرّع التي يقصد بها أصالة التّعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤوليّة عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصّص لتعويض من يصيبه الضّرر، فجماعة التّأمين التّعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتّعاون على تحمّل الضّرر.

الثاني: خلو التّأمين التّعاوني من الرّبا بنوعيه: ربا الفضل وربا النّسيئة، فليس عقود المساهمين ربويّة، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضرّ جهل المساهمين في التّأمين التّعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرّعون، فلا مخاطرة، ولا غَرَر، ولا مقامرة، بخلاف التّأمين التّجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التّعاون، سواء كان القيام بذلك تبرّعًا أو مقابل أجر معين.

خامسًا: ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم 9(2/9)،

بشأن التّأمين وإعادة التّأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، وفق22-28 كانون أول 1985م، حيث ورد النصّ على ما يلي:

1. إن عقد التّأمين التّجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التّأمين التّجاري عقد فيه غَرَر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو محرّم شرعًا.
2. إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التّأمين التّعاوني القائم على أساس التّبرّع والتّعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التّأمين القائم على أساس التّأمين التّعاوني.
3. دعوة الدول الإسلاميّة للعمل على إقامة مؤسّسات التّأمين التعاوني، وكذلك مؤسّسات تعاونية لإعادة التّأمين؛ حتى يتحرّر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

سادسًا: ما جاء في الندوة الفقهية الثانية لبيت التّمويل الكويتي التي عقدت في الكويت، حيث كان من أهم ما ورد فيها:» العمل على إيجاد مؤسّسات تقوم بالتّأمين على أساس التّعاون، وكذلك إعادة التّأمين على أسس إسلامية، نظرًا لأن التّأمين التّجاري تدور حوله الشّبهات».

المصادر والمراجع: [القره داغي، التّأمين التّكافلي الإسلامي، 1/156-157، 158، 160، 161 205-206. وأوغاند، المبادئ الأساسية للتّأمين التّكافلي وتأصيلها الشرعي، ص21. والسرطاوي، التأمين التكافلي العائلي، ص6. وأعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ص193-194]

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.